من حقق الخلاف في النفل المطلق ~~فجعل الجواز قول محمد والمنع قول~~
قوله وفسد ايضا اقتداء طاهر بمعذور بتوضا مع العذر او طرأ
عليه كما في النهر لانه يستلزم بناء القوي على الضعيف اذ لا
طهارة المعذور حال قيام المنافي ضرورية فلا تظهر كونها طهارة
في حق غيره فتكون اضعف بلا شبهة كذا في الفوائد القرشية
قوله ان اتحد عذرهما افاد في النهر ان السلس والجرح الذي لا يرقى
متحدان وكذا استطلاق البطن مع احدهما اما اقتداء المستحاضة والضالة
بمثلها فغير جائز قوله وفسد اقتداء قارئ بامي المراد بالفساد
عدم الانعقاد لما في الجوهرة ولا يصير شارعا حتى لو قهقه لا ينتقض
وضوءه اه والمراد بالامي ههنا من لا يحسن قراءة شيء من القران
امام يحسن قراءة آية منسية لا يكون اميا كذا في المعدن وفي المغرب
منسوب الى امة العرب لخلوها من صنعة الكتابة والقراءة ثم استعير
لكل من لا يعرف الكتابة ولا القراءة كذا في النهر قوله وفسد اقتداء مفترض
بمتنفل لقوة حال المفترض ومنه اقتداء الناذر بالناذر لان صلاة الامام
نفل بالنسبة الى المقتدي الا اذا نذر عين ما نذر الاخر اما اقتداء
الحالف بالحالف وبالناذر فيجوز ومصليا ركعتي الطواف
كالناذرين ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالاخر
لا ان افسداها منفردين كذا في النهر قوله وكذا فسد اقتداء مفترض
بمفترض اخر فساده لفقد شرطه وهو اتحاد الصلاتين وظاهر الكتاب
انه يصير شارعا في النفل ثم تفسد وصححه في السراج وفي الذخيرة وهو
الاصح وقيل لا وصححه في المحيط وفي الفتاوى وهو الاصح وقيل الاول

مطلب
سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم اميا لان دائرة
الخليقة كان الله تعالى امر جبريل عليه
السلام ان يأتيه بالطينة التي هي قلب
الارض وبهاؤها ونورها فهبط جبريل في
ملائكة الفردوس وملائكة الرفيع الاعلى
فقبض قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم من
موضع قبره الشريف وهي من سرة الارض
بمكة وهي موضع الكعبة الشريفة ولما قال
الله تعالى للسموات والارض ائتيا طوعا
او كرها ما اجاب الا دره المصطفى صلى الله
عليه وسلم من موضع الكعبة ومن ثم صار
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاصل
في التكوين والكل تبع له وقيل
لذلك سمي اميا لان مكة ام القرى ودرته
ام الخليقة اه من المواهب اللدنية

بنفع

قولهما

قولهما والثاني قول محمد قوله او الفائتة قال في البناية الا اذا
فاتتهما صلاة واحدة من يوم واحد انتهى وفي الخزانة ظهر امس
وظهر اليوم فرضان مختلفان قاله ملا مسكين قوله لفساد المعنى
اذ لا يجوز اقتداء المفترض الا بمفترض اخر كما في التبيين ولانه
يستلزم فساد اقتداء المفترض بالمفترض مطلقا فيندرج تحته
مثل اقتداء مصلي الظهر الحاضرة بمثله وهو غير جائز بالاجماع
قوله والاصل في هذا الخ وجه تفريع تلك الفروع على هذا الاصل
ان صلاة الامام اذا تضمنت صلاة المقتدي صحة وفسادا
لزم كونها اقوى منها اذ ما يتضمن شيئا لا بد ان يكون اقوى
منه لدليله المفروغ عنه لانه صار من المسلمات عندنا فيلزم
الفساد في كل صورة يكون صلاة المقتدي فيها اقوى فان منع
لزوم كون المتضمن بكسر الميم اقوى من المتضمن بفتحها فنحتاج
الى اثبات ذلك اذ الكلام على هذه الفروع هنا مبني على تسليم ذلك كذا
في الفوائد القرشية قوله وقال محمد لا يجوز لان التيمم طهارة
ضرورية وبالماء اصلية فيكون بناء القوي على الضعيف فلا يجوز
كما في التبيين وفيه وقيل هذا الخلاف بناء على ان التراب خلف الماء
عندهما فيعمل عمله وعند محمد رحمه الله تعالى ان الطهارة بالتراب
بدل عن الطهارة بالماء فيكون بناء القوي على الضعيف فلا يجوز
اه وفي الخلاصة واما اقتداء المتوضئ بالمتيمم في صلاة الجنازة
فجائز بلا خلاف انتهى قوله ولا يفسد اقتداء غاسل بماسح
قال في النهر وعلم منه الجواز بماسح الجبيرة بالاولى واما شمول

Copyright © King Saud University